

وسائل الشيعة

- [157] [11732] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال: لا، ولو بلغ مائة ألف ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الحديثان قبله. [11733] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحلبي، فيه زكاة ؟ قال: لا [11734] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار، - وأراني قد قلت: ثلاثمائة - فعليه الزكاة ؟ قال: ليس فيه زكاة..... الحديث. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب معاوية بن عمار مثله (1). [11735] 7 - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن
-
- 4 - الكافي 3: 518 / 4. (1) التهذيب 4: 8 / 20 و 98 / 277، والاستبصار 2: 7 / 17. 5 - الكافي 3: 518 / 2. 6 - التهذيب 4: 9 / 25، والاستبصار 2: 8 / 22، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) مستطرفات السرائر: 21 / 2. 7 - التهذيب 4: 8 / 23، والاستبصار 2: 8 / 20 (*).
-